OMCT
شبكة SOS ضد التعذيب

10 عقبات أمام العدالة

دليل الاصلاحات التشريعيّة
ضـدّ الافـلات من العقاب

OMCT
شبكة SOS ضد التعذيب

10 عقبات أمام ضحايا التعذيب لتحقيق العدالة مع التوصيات الكفيلة بتجاوزها

دليل الاصلاحات التشريعيّة ضدّ الافلات من العقاب

المقدمة

تعتبر ظاهرة التعذيب وإفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب من بين الدوافع الأساسية لاندلاع الثورة التونسية في ديسمبر 2010 إذ سرعان ما تحوّل التعذيب من موضوع مسكوت عنه الى محور أساسي للشأن العام ومحل اهتمام المجتمع المدني والخطاب السياسي. ومع ذلك ورغم مرور إثني عشر عاما فإن حصيلة مناهضة جريمة التعذيب لا تزال هزيلة وحصن الإفلات من العقاب رغم مهاجمته لايزال قائما والعنف المؤسساتي اتخذ أوجها جديدة ونسقا تصاعديا مثيرا للخشية. هذا العنف يمارس بطريقة ممنهجة وبقبول ضمني وفي بعض صريح من أجهزة الدولة وفي ظل التفاف أعوان الأمن حول العقيدة الامنيّة والتعاضد النقابي. وأمام استنكار الضحايا، يجنح أعوان الأمن الى المضايقات البوليسية والإجراءات العدليّة التعسفيّة والتي تطال كذلك مساندي ضحايا التعذيب وسوء المعاملة الأمر الذي يعيد ظاهرة التعذيب الى مربّع المسكوت عنه.

يعتبر مسار العدالة الانتقالية دليل على العودة الى الوراء. اذ عوضا من البت في قضايا عشرات السنين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ضدّ الآلاف من الضحايا وعوض أن تجسم العدالة الانتقالية رغبة الدولة التونسية في اتخاذ نهج الإصلاحات والالتزام بعلويّة القانون نجد أنفسنا أمام عدالة انتقالية غير قادرة على جبر الضرر اللاحق للضحايا بل تواجه هاجس التخلي عنها.

أحد أهم العراقيل التي تقف أمام تحقيق العدالة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة تتمثل في هيمنة الجهاز الأمني داخل السلطة التنفيذية وعجز السلطة القضائية عن لعب دور الضامن للحقوق والحريات. ومما زاد الوضع تعقيدا هو اتخاذ مجموعة من النصوص القانونية التي قوّضت مبادئ استقلال القضاء والفصل بين منها ما هو متعلق بإصلاح المجلس الأعلى للقضاء ومنها ما يخص قرار رئيس الجمهورية إعفاء عدد ٥٤ من القضاة. وفي النهاية تنعكس هذه الإجراءات سلبا عتى حقوق ضحايا العنف المؤسساتي وجمهور المتقاضين عموما.

بمناسبة انعقاد اجتماعها في شهر نوفمبر من سنة 2022 وجّهت لجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب قائمة من الأسئلة للدولة التونسيّة. تتمحور هذه الأسئلة حول مدى التزام الدولة بتنفيذ توصيات اللجنة المقدّمة سنة 2016 والمتعلّقة أساسا برفع العقبات التي تقف أمام الضحايا للولوج للعدالة.

في هذا الإطار تقدّم المنظّمة العالميّة لمناهضة التعذيب هذا الدليل الذي يقترح الإصلاحات التشريعية الكفيلة بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وحثّ الدولة التونسيّة على احترام التزاماتها الدوليّة.

وجود لتحقيق الإصلاحات المرجوة وجب بادئ ذي بدأ إعادة التوازن بين السلط مع سلطة تشريعيّة فعليّة ومنتخبة بطريقة ديمقراطية من طرف الشعب وسلطة قضائية مستقلّة وضامنة للحقوق والحريّات وجهاز أمنيّ يعمل في خدمة السلطة التنفيذية والقضائية ولا العكس.

يجدر التذكير أن الإصلاحات التشريعية لا تعدّ سوى مرحلة أولى في سبيل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب. فالقضاة وأعوان الضابطة العدليّة وموظفي السجون والاطبّاء والمحامون وفي النهاية الضحايا، كلهم مطالبون بالمساهمة في بناء صرح العدالة. ولتحقيق هذا المبتغى وجب حتما القيام بإصلاح تشريعي كفيل بتوفير الإطار القانوني والمناخ الملائم لصدّ ظواهر العنف المؤسساتي والإفلات من العقاب.

تعقيبات

العقبة رقم

عدم مواءمة تطابق التعريف الوطني للتعذيب مع المعايير الدولية.

رغم العدد الكبير من شكاوى التعذيب المقدمة كل سنة في جميع أنحاء البلاد، لم تصدر سوى إدانة واحدة بالتعذيب بتاريخ 25 مارس 2011 ضد أربعة موظفين عموميين، في قضية يعود تاريخها إلى سنة 2004. ولم يتلق أعوان الشرطة سوى عقوبة بعامين من السجن مع توقيف التنفيذ، وهو حكم لا يعكس خطورة الجريمة.

ويرجع عدم وجود إدانات منذ ذلك الحين إلى حد كبير إلى عدم مطابقة تعريف التعذيب في المجلة الجزائية التونسية مع التعريف الدولي.

و يعرف الفصل 101 مكرر من المجلّة الجزائيّة التعذيب، على النحو التالي:

«يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره.

يعتبر التعذيب تخويف أو إكراه شخص أو تخويف أو الضغط على شخص ثالث بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات.

يشمل التعذيب أو الألم أو المعاناة أو التخويف أو الإرغام الذي يلحق لأي سبب آخر قائم على التمييز العنصري.

يعتبر مرتكبا للتعذيب، أي موظف عمومي أو شبهه يأمر بالتعذيب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يلتزم الصمت عنه أثناء ممارسته لواجباته أو فيما يتصل بها.

ولا يعتبر التعذيب معاناة ناجمة عن عقوبات مشروعة أو ناجمة عنها أو ملازمة لها».

إن تعريف التعذيب الذي اعتمدته المجلة الجزائية التونسية، في صيغتها الأخيرة المنبثقة عن المرسوم عدد 2011-106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، لا يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها تونس سنة 1988.

يعتبر التعريف التونسي أكثر تقييدا ولا يأخذ بعين الاعتبار جميع أهداف الفعل المنصوص عليها في التعريف الدولي. ويدرج الفصل الأول من اتفاقية مناهضة التعذيب في تعريف التعذيب الألم أو العذاب الشديد الذي يلحق به بغرض معاقبة شخص على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه. هذا الهدف العقابي غير مدرج في التعريف التونسي. ووفقا للفصل 101 مكررا من المجلة الجزائية، لا تجوز محاكمة أعمال العنف بوصفها أعمال تعذيب إذا لم تكن تهدف إلى الحصول على معلومات أو اعترافات، حتى لو تسببت في معاناة شديدة.

ومع ذلك، يستنتج من الحالات الموثّقة من طرف برنامج «سند»، وهو برنامج مساعدة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة التابع للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، أنه في معظم الحالات، يتم التعذيب لأغراض عقابية، سواء في الفضاء العام أو في السجن. حتى عند الاحتجاز لدى الشرطة، يمكن أن يكون الغرض من المعاملة القاسية هو العقاب ولا يكون دائما بهدف الحصول على اعترافات أو توقيع محاضر .

بالإضافة إلى ذلك، يعرف الفصل 101 مكرر العنف القائم على التعذيب على أساس «التمييز العنصري» وليس على «التمييز من أي نوع»، كما هو منصوص عليه في التعريف الدولي. ومع ذلك، هناك حالات كثيرة جدا من العنف العقابي ضد الأفراد المستهدفين بسبب هويتهم الجنسية أو معتقداتهم وممارساتهم الدينية. هذه الانتهاكات خطيرة ومتكررة بما يكفي لاعتبارها تعذيبا على معنى القانون الدولي، لكن يتم تكييفها من المحاكم التونسية بأنها مجرّدعنف لأنها لا تهدف للحصول على اعترافات وتستند إلى تمييز آخر غير التمييز العنصري.

في سنة 2016 و بمناسبة الاستعراض الدوري الأخير للتثبّت من مدى التزام الدولة التونسية بمقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب ، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من الدولة تعديل الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية لجعله يتماشى مع التعريف الدولي. لكن بعد ست سنوات، لم يعتمد هذا الإصلاح بعد.

التوصية:

تنقيح الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية الذي يجرم التعذيب ليتماشى مع الفصل الأول من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

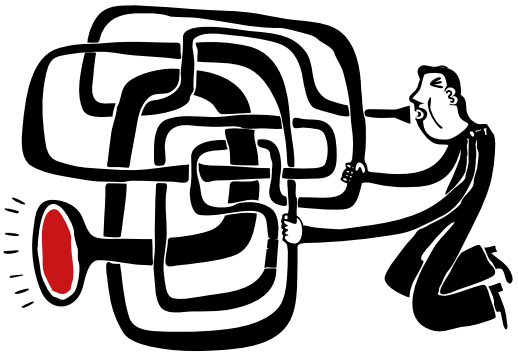

العقبة رقم 02

الصعوبات التي يواجهها الضحايا للتمتع بمساعدة محام

يقتضي الفصل 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب من الدول إجراء «تحقيقات فورية ونزيهة كلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية». وبالمثل، فإن مجلة الإجراءات الجزائية التونسية تلزم النيابة العمومية بإجراء أو طلب إجراء تحقيق كلما ارتكبت جريمة.

نظريا، يكفي أن تدعي الضحية أمام سلطة قضائية التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة حتى يتم الاذن بإجراء تحقيق مستقل، ونزيه وسريع ودؤوب.

عمليا، توجد العديد من العقبات التي تحول دون ولوج الضحايا للعدالة منها: طول فترة التحقيق؛ غياب الجدّية في أعمال التحقيق وذلك بالاكتفاء بالأبحاث السطحيّة ليقع تكييف الوقائع في أحسن الحالات على أنها مجرد جنح استعمال عنف لا أكثر هذا اذا لم يتم حفظ التهم والتخلي عن التتبعات.

لكي تكون الابحاث في جريمة التعذيب جديّة ومثمرة، وجب على الضحيّة بذل أكثر مجهودات. لكن في الواقع لا يمكن لها ذلك. بمفردها ودون الاستعانة بمحام لا يمكنها حثّ المكلفين بالبحث ولا طلب أعمال تحقيق ولا مناقشة التكييف القانوني للوقائع ألخ.... هذا فضلا عن أن المحامي في مثل هذا النوع من القضايا الحساسة وجب عليه ان يكون استباقيا ودقيقا و ومبدعا وشجاعا ومثابرا. لأنه سيتعين عليه القيام بعمل مهم في التوثيق والتحليل القانوني وطلب إعادة فتح التحقيق والضغط على القضاة

يلعب المحامي دورا على غاية من الأهمية خاصة اثناء الساعات الأولى لوقوع الانتهاك خاصة عندما تكون الضحية في حالة استيقاف في بإحدى المقرات الأمنية. فللمحامي أن يتأكد من مدى ممارسة حريفه للحق في العرض على الفحص الطبّي كما بإمكانه اعلام النيابة العمومية بالانتهاكات التي تعرض لها متوّبة وطلب فتح بحث في الغرض والتأكد من تضمين ادعاءات التعرض للتعذيب صلب محضر استماع المنوب من طرف هيئة قضائية.

ومع ذلك، لا يمكن لجميع ضحايا العنف المؤسساتي التمتع بخدمات محام. اذ كثيرا ما ينتمون لأوساط اجتماعية واقتصادية ضعيفة الدخل أو حتى مهمشة ولا يملكون الامكانيات لتحمل تكاليف مساعدة محام، خاصة وان الاجراءات غالبا ما تكون طويلة ومعقدة كما هو الحال في قضايا التعذيب وسوء المعاملة.

ينص القانون رقم 2002-52 بتاريخ 3 جوان 2002 المتعلق بمنح الاعانة العدلية على إمكانية أن تتقدم ضحية الجريمة بطلب للحصول على اعانة عدلية إذا كان «...أنه عديم الدخل أو أن دخله السنوي الثابت محدود لا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلباته المعيشية الأساسية...».

في الواقع أن معظم الضحايا والمتقاضين عموما يجهلون آلية الإعانة العدلية. كما أن إثبات المتقاضين لهشاشتهم الاقتصادية يتم بشكل اعتباطي من قبل البلديات المسؤولة عن تقديم شهادة في الغرض . هذا اضافة الى كون مكاتب الاعانة العدلية بالمحكم غالبا ما تكون غير محددة الموقع ويجهل وجودها المتقاضون وحتى المحامون فضلا عن كونها تعاني من العديد من أوجه القصور ولا تقدم بجدية الخدمات الموكلة إليها (عدم الاجتماع شهريا لمنح المساعدة، وعدم منح وصولات تقديم الملفات، والرفض غير المبرر للاعتراف بالهشاشة الاقتصادية لمقدم الطلب، ورفض التكفل ببعض الأعمال القانونية ...). ويضاف إلى هذا الوضع رفض العديد من المحامين الانخراط في هذه المنظومة بسبب ضعف قيمة الاتعاب المخصصة لهم والتأخير المشط في صرفها.

بالإضافة إلى العقبة المادية التي تحول دون الوصول إلى محام، هناك أيضا عقبة قانونية تقف أمام السجناء المحكوم عليهم بعقوبة نهائية. وإذا كان هذا السجين ضحية للعنف في السجن، لا يجوز له أن يحصل على زيارة من محام إلا بموافقة مسبقة من الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح، وفقا للفصل 17.6 من القانون عدد 52 لسنة 2001 بتاريخ 14 ماي 2001 المتعلق بتنظيم السجون. ويخشى أن تحجم إدارة السجن عن السماح لمحام بزيارته حتى يتمكن السجين من تقديم شكايته ضد أعوان السجن.

التوصيات:

- **إصلاح نظام الإعانة العدلية من خلال تخصيص موارد كافية في الميزانية لهذه الخدمة وضمان حسن سير مكاتب الإعانة العدلية من أجل تجنب التعسف في منح المساعدة القانونية.**

- **تنقيح القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم السجون لضمان الوصول الفعال وغير المشروط للسجناء المحكوم عليهم بعقوبة نهائية إلى محام.**

العقبة رقم 03

ضعف المكانة القانونيّة للضحية أثناء البحث

يضع القانون الدولي معايير للحق للولوج للعدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد أرسى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الأسس للحق في التقاضي الفعّال . ومن الطبيعي إذا أن تتمتع الضحية بالحق في متابعة تطوّر القضية وتقدّم الاجراءات.

ويمكن تقييم مدى جدوى الدعوى الجزائية بمكانة الضحيّة في القضيّة والدور الذي تلعبه في اجراءاتها. ما فتئت الهيئات الدولية على غرار لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنيّة بحقوق الانسان، تذكّر بأهمية حق الضحية في الحصول على المعلومة وفي المشاركة في مسار الاجراءات الجزائية. ففي مرحلة اولى، للضحية الحق العلم بالحقوق المخولة لهم (الاجرائية، العرض على الفحص الطبّي، الرعاية النفسيّة...) وفي مرحلة ثانية، الحق للولوج للمعلومات المتعلقة بقضيّتها ومن ذلك الاطلاع على معطيات الأبحاث، تقدّم الاجراءات، في الحضور في الجلسات وابداء الموقف والإدلاء بالمؤيدات والحق في مواصلة التتبع أو الخلي عنه... وبالتالي يكون للضحية مكانة فعلية في مختلف أطوار القضيّة.

لم تمنح مجلة الاجراءات الجزائية التونسية دورا مهما للضحية خاصّة في مرحلة الابحاث الاوليّة والتحقيق الجزائي حتى وإن تعلق الامر بانتهاك خطير لحقوق الإنسان. فالضحية عديمة الصلاحيات عند باحث البداية باعتبار أنها شبه محرومة من العلم بمعطيات الأبحاث وتطوّرها حتى وان استعانت بمحام. أما أمام قلم التحقيق فالحق في الاطلاع على القضية والمشاركة فيها يبقى رهين قيامها بالحقّ الشّخصي. طالما لا تزال الابحاث في عهدة النيابة العمومية فالضحيّة تظّل دون صلاحيات وفي غياب لسقف زمني لأنهاء الأبحاث يمكن لهذه الوضعيّة أن تدوم لسنوات.

في بعض الحالات وبعد نهاية بحث البداية، يصدر وكيل الجمهوريّة نصّ إحالة دون المرور بمرحلة التحقيق، فلا يبقى لضحية سوى الدفاع على مصالحها مباشرة أمام الدائرة الجناحيّة علما وأن هذه الوضعية تحرمها من مناقشة التكييف القانوني للوقائع وتحديد المتهمين المحالين.

أمام قاضي التحقيق، يمكن للضحيّة القيام بالحق الشخصي مما يمنحها الحق في الاطلاع وفي الطعن في قرار ختم البحث لكنها تظّل ذات صلاحيات محدودة إذا ما تعلّق الامر بالتأثير على مسار التحقيق أو التسريع في إنجازه. في غياب فصل صريح في مجلة الاجراءات الجزائية يخص الضحية بصلاحيات فعلية تبقى هذه الاخيرة رهينة تقدير القاضي ومدى تعاونه علما أن هذا الأخير غير مقّيد بواجب تعليل قرارات قبول أو رفض طلبات القائم بالحقّ الشخصي.

أخيرا وفيما يخص القضايا التي يكون فيها الجاني مجهول الهويّة أو في حالات الموت المستراب، يتم فتح البحث حتى معنى الفصل 31 من مجلة الاجراءات الجزائية أي ضدّ مجهول. في هذه الحالة عادة ما يرفض قضاة التحقيق طلب الضحية او ورثتها القيام بالحق الشخصي الأمر الذي يجرّد الضحية من كامل حقوقها لتجد نفسها بدون علم بتطور الأبحاث وبمسار القضيّة.

تعتبر قضية حاتم حمايدي المتوفى في سنة 2017 داخل السجن بعد تعرّضه على ما يبدو للتعذيب اثناء الايقاف مثالا صارخا لما تم ذكره. اذ تم فتح البحث في هذه القضية على أساس الفصل 31 من مجلة الاجراءات الجزائية في شهر اوت من سنة 2017. اكثر من خمس سنوات مرّت وعائلة المرحوم محرومة من الاطلاع على تقرير الطب الشرعي لتشريح الجُثة علما وأن طلب القيام بالحق الشخصي المقدم لقاضي التحقيق في مارس 2018 لازال ينتظر الاجابة.

التوصية:

تنقيح مجلة الإجراءات الجزائية لضمان حق فعال للضحايا في الحصول على المعلومات والتدخل في مختلف مراحل البحث القضائي.

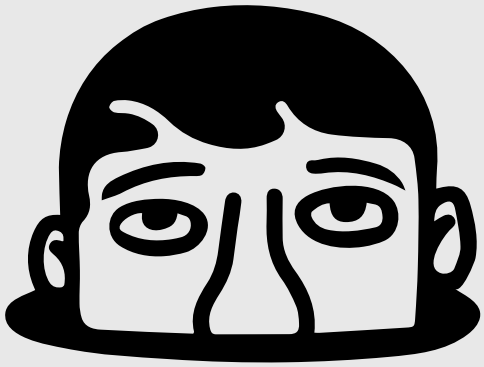

العقبة رقم 04

التتبعات الانتقامية ضدّ ضحايا العنف البوليسي وضدّ المبلغين

تزايد في السنوات الأخيرة وتيرة اللجوء الممنهج لجريمة هضم جانب موظف عمومي ضد المقدمين لشكايات من ضحايا العنف البوليسي او الشاهدين عليه. وتعتبر هذه القضايا من قبيل وسائل تكميم الأفواه لأنها تهدف إلى إسكات الراغبين في التشكي القضائي بغية ثنيهم عن إدانة الانتهاكات التي تعرضوا لها. وهي تعتبر شكلا من أشكال الانتقام وعقبة أمام وصول الضحايا إلى العدالة، و انتهاك للفصل 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب، الذي ينص على أنه «ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم.»

ويشهد الأشخاص الذين يتردّدون على مراكز «سند» لمساعدة ضحايا التعذيب وسوء المعاملة كل عام على ارتفاع عدد التتبعات القضائية ضدهم . ويواجه العديد منهم تهمة هضم جانب موظف او تهم كيديّة مشابهة . وبشكل عام، تهدف هذه التهم إلى تبرير اعتقالهم التعسفي بأثر رجعي وإجبارهم على التخلي عن شكاواهم ضدّ العنف المسلّط عليهم من طرف أعوان الأمن.

وتطال نفس التهم الكيديّة كذلك الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان أو النشطاء الذين يراقبون ويدينون العنف البوليسي في وسائل الإعلام أو على شبكات التواصل الاجتماعي أو من خلال الاحتجاجات والمظاهرات.

من الاتهامات الأكثر شيوعا نذكر ما يلي:

- الفصل 125 من المجلة الجزائية الذي يعاقب على جريمة هضم جانب موظف عمومي أو شبهه أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها. هذه هي التهمة الأكثر استخداما ضد ضحايا العنف المؤسساتي والتي تخوّل ايقاف المتهمين ..
- الفصل 315، الذي يعاقب على رفض الفرد الكشف عن هويته أو عنوانه، والسماح لأعوان الشرطة بدخول منزله، وغيرها من أشكال مقاومة الأوامر. غالبا ما تستخدم هذا الفصل لتبرير استخدام العنف من قبل أعوان الشرطة في مواجهة مقاومة الشخص الموقوف.
- الفصل 116، الذي يعاقب على التمرد من أي شخص يستخدم العنف أو يهدد باستخدامه لمقاومة موظف عمومي.
- الفصل 128، الذي يعاقب على إسناد أفعال غير مشروعة لموظف عمومي أو شبهه تتعلق بوظيفته، دون أن يدلي بما يثبت صحة ذك.. وتستخدم هذه الجريمة بشكل خاص ضد الصحفيين أو المدونين الذين كشفوا أعمال التعذيب في الصحافة أو العنف.

وهـذا لا يمنـع أعـوان الامـن مـن افتعـال تهمـا أخـرى ضـد الضحايـا مـن قبيـل تعاطـي المخـدرات أو حيازتهـا، أو تكويـن شـبكة مفسـدين.

وفي هـذا المجـال تجـدر الإشـارة أن محاكمـة الضحايـا والمبلغيـن مـن اجـل التهـم الكيديـة المتعلقـة بهـم تجـري غالبـا بتواطـؤ نظـام قضائـي يعمـل بسياسـة المكيالـين. . فالقضـاء عـادة مـا يتعهـد ويفصـل بسرعـة فـي القضايـا الملفقـة ضـدّ ضحايـا العنـف البوليـسي واللذيـن غالبـا مـا يمثلـون للمحاكمـة وهـم فـي حالـة ايقـاف عـلى عكـس أعـوان رجـال الأمـن المتهمـين بارتـكاب جرائـم التعذيـب أو سـوء المعاملـة.

مـن جهـة اخـرى يثير المرسـوم 2022-54 المتعلـق بالجرائـم الإلكترونيـة مخاوف مـن تكثيـف المضايقات القضائيـة ضـد الأشـخاص الذيـن يدينـون العنـف المؤسـسي. ويتضمـن هـذا المرسـوم، مـن بـين أمـور أخـرى، الفصـل 24 الـذي يعاقـب عـلى نـشر الشـائعات عـلى شـبكات المعلومـات والاتصـالات لانتهـاك حقـوق الآخريـن أو الأمـن العـام أو الدفـاع الوطـني أو زرع الرعـب، بالسـجن لمـدة خمـس سـنوات وغرامـة قدرهـا 50 ألـف دينـار تونـسي. تُعـرّض شرعيـة هـذا الحكـم للخطـر بسـبب غمـوض المفاهيـم الـتي يحتـوي عليهـا. وتـزداد خطـورة هـذا الفصـل أهميـة لأن العقوبـات المنصـوص عليهـا ثقيلـة.

ويـضر غمـوض المفاهيـم الـواردة في هـذا الحكـم بمشروعيتـه. وتـزداد أهميـة خطـورة مثـل هـذا الفصـل لأن العقوبـات المنصـوص عليهـا ثقيلـة.

الـتوصـية:

تنقيـح الفصـول 116 و 125 و 128 و 315 مـن المجلـة الجنائيـة والفصـل 24 مـن المرسـوم 2022-54 مـن أجـل تحديـد أنـه لا يجـوز اسـتخدام هـذه الفصـول لمعاقبـة معارضـة القـرارات الإداريـة التعسـفية الـتي تنتهـك الحقـوق والحريـات الأساسية وشـجب انتهـاكات هـذه الحقـوق والحريـات مـن قبـل موظفـي الدولـة، عـبر التعذيـب وسـوء المعاملـة.

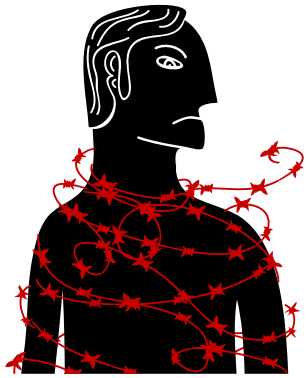

العقبة رقم 05

عدم جدّية الأبحاث في جرائم ال التعذيب وسوء المعاملة

وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وللقانون التونسي، يقع الاذن بفتح الأبحاث العدليّة فورما وجدت شكوك أو ادعاءات حول ارتكاب أعمال تعذيب أو سوء معاملة تم التصريح بها بمناسبة جلسة استماع او تم تضمينها صلب شكاية جزائية

ووفقا للمعايير الدولية ، يجب أن يكون هذا التحقيق القضائي، مستقلا ونزيها وشاملا وسريعا، ويجب أن يمكّن من إثبات الوقائع وتوضيحها، وتحديد المسؤولين عنها، وتسليمهم للقضاء لتسليط العقوبة المناسبة عليهم،وتمكين الضحايا من الحصول على التعويضات المستحقة. ا ويمكن للتحقيق القضائي الاستعانة بالشرطة العدلية، شريطة ألا تكون هذه الأخيرة متورطة أو تظهر تحيزا واضحا في القضية. وتشمل أعمال التحقيق المعنية جلسات الاستماع (للضحية والمدعى عليهم والشهود)، وطلبات الاطلاع على الوثائق الرسمية (السجلات، والمحاضر، وبطاقات الجلب، وما إلى ذلك)، وعمليات التحقق من المخالفات، والمواجهات، فضلا عن الاختبارات (الباليستية، والطب الشرعي البدني أو النفسي). وفي نهاية التحقيق، يوجه القاضي الاتهام إلى كل من مرتكبي التعذيب أو العنف والمشاركين فيهما، وهم: الأعوان الذين مارسوا العنف؛ والأعوان و غيرهم من الأشخاص الذين حضروا واقعة ولم يقوموا بأي عمل لحماية الضحية، أو الأعوان الذين أمروا بالعنف؛ والأعوان الذين تسلموا الضحية بعد واقعة العنفولم يبلغوا النيابة العمومية بالوقائع و/أو لم يقدموا الرعاية اللازمة؛ والأطباء الذين عاينوا آثار العنف على جسد الضحية أثناء ايقافها أو تم ابلاغهم من طرفها بتعرضها للعنف ثم اذنوا بارجعها لمكان الإيقاف دون إبلاغ النيابة العمومية بالوقائع...

وتعتبر الدولة مسؤولة على توفير كل الوسائل الممكنة والضروف الملائمة لانطلاق الأبحاث والتحقيق في جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية ،أو اللاإنسانية أو المهينة

بالعودة الى واقع العدالة في تونس نتبين أن وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لا يتوانون على تضمين الادعاءات المتعلقة بالتعذيب صلب محاضر الاستماع لكن دون الاذن باجراء الأبحاث اللازمة. وحتى في حالة الاذن باجراء بحث، فانه يعهد لظابطة عدلية عادة ما تكون غير محايدة. الامر الذي يجعل الأبحاث تدوم لفترة زمنية طويلة وغير مقبولة وعادة ما تكون سطحية اذ يقع الاكتفاء بتلقي اقوال الشاكي دون التثبت والبحث في الوقائع ودون التقصي من وجود مشاركين في الانتهاك من عدمه. هذا إضافة الى عدم الجديّة في سماع الشهود واجراء المكافحات وغياب البحث في دوافع وأسباب الانتهاك. في صورة وجود شهادة طبية أولية يقع اضافتها للمحضر دون اخذ محتواها بعين الاعتبار. كما أن الاذن قضائيا بإجراء اختبار طبي عادة ما يجرا بعد فوات الأوان واختفاء آثار العنف من جسد الضحيّة إضافة الى كونه نادرا ما يعتبر الآلام النفسية وآثارها.

اضافة الى الهانات المتعلقة باعمال البحث، يمكن أن نذكر عوامل سلبية اخرى متمثلة في ضعف التعاون بين القضاء اجهزة الدولة. على سبيل المثال، الطلبات القضائية المتعلقة بتحديد قائمة أعوان الامن المتواجدين زمن الواقعة، أو الاطلاع على الملف الطبي أو التساخير المتعلقة بمعاينة تسجيلات كاميرات المراقبة ألخ كلها غالبا ما تجابه بعدم التنفيذ او المماطلة.

محامو الضحية لا يملكون في الحقيقية قدرة على مجابهة هذا الإختلال القضائي الهيكلي، فلا يمكنهم أجبار القضاة والمحققين أن يكونوا أكثر جدّية في التعامل مع قضايا العنف المؤسساتي. ففي هذه الظروف ليس من الغريب أن يقع التسريع بغلق الابحاث وحفظ الشكاية لعدم كفاية الأدلة، وفي صورة الاذن بتحريك الدعوى العامة فإن التكييف القانوني للأفعال المجرّمة يكون غير مطابق للوقائع بسبب ضعف الأدلة أو قصور تعريف جريمة التعذيب في القانون الجزائي التونسي.

كما تجدر الإشارة أن صدور المرسوم عدد 11 لسنة 2022 والمتعلّق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء قد زاد الوضع تعقيدا. فالمرسوم المذكور بعث مناخا من الخوف والريبة في صفوف القضاة خاصة وانه منح لرئيس الجمهورية الحق في طلب إعفاء كل قاض تراءى له أنه مخلّ بواجباته المهنية. هذا النص يمسّ بشكل ملموس باستقلالية القضاء ويهدّد بالعزل كل قاض متمسك باستقلاليته تجاه نفوذ السلطة التنفيذية.

بات من الاكيد أذا اعتماد إإصلاحات لضمان حسن سير جهاز قضائي مستقل وكفؤ وتزويده بالموارد البشرية والمادية والإجرائية لضمان حق ضحايا العنف المؤسسي في العدالة وجبر الضرر المناسب.

التوصيات:

- **تبني إصدار قانونمتعلّق بإنشاء قطب قضائي متخصص في الجرائم الدولية الخطيرة (بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري) مع نيابة وقضاة تحقيق متخصّصين، وشرطة عدلية متخصصة ملحقة بوزارة العدل. سيتطلب القانون من هؤلاء القضاة والمسؤولين الخضوع للتدريب في القانون الدولي المتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة، بما في ذلك التدريب على بروتوكول اسطنبول. ويضمن حقهم في التقدم الوظيفي دون الحاجة إلى للتناوب أو النقل.**
- **تزويد القطب المتخصص بالموارد والوسائل اللازمة لإجراء تحقيقات جادة وسريعة في الأفعال المنسوبة إلى قوات الأمن.**

العقبة رقم

06

عرقلة أعوان الشرطة للتحقيقات في التعذيب وسوء المعاملة

تتمثل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون حسن سير التحقيقات الجزائية والتتبعات القضائية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في الدور السلبي الذي يلعبه بعض أفراد الشرطة العدلية، والمفترض ان يكون لهم دورا رياديا في الإجراءات الجنائية. غالبا ما تعهد النيابة العمومية وقضاة التحقيق بالبحث في قضايا التعذيب وسوء المعاملة للشرطة العدلية. ويطلب من هؤلاء أيضا ضمان احضار الاعوان المتهمين أمام المحكمة وإنفاذ الأحكام التحضيريّة بجلب المتهمين.

قانونيا تعتبر قوات الامن الضامن لإنفاذ القانون، لكن الواقع يظهر غير ذلك في عديد الاحيان. إذيقوم أحيانا أعوان مركز الأمن الذي وقع فيه الانتهاك بالتحقيق في التعذيب أو سوء المعاملة، مما يشكل عقبة خطيرة أمام الالتزام بالنزاهة والاستقلالية في التحقيق. وعندما يعهد بها إلى مركز شرطة عدلية آخر، فغالبا ما يكون للأعوان علاقات مع زملائهم المعنيين أو أن تدفعهم روابط الزمالة إلى محاولة ثني الضحية عن متابعة شكواها.

وفي مرحلة المحاكمة، تتجلى عرقلة الأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين في عدم تنفيذ أذون الإيقاف الصادرة عن المحاكم ضد أعوان الأمن المتهمين بالتعذيب أو العنف. يأذن القضاء بإحضار المتهمين لجلسة المحاكمة، لكن الشرطة المكلفة بتنفيذ هذه الأوامر لا تمتثل. إما أنها لا تستجيب أو تدعي أنها لم تعثر على عنوان المتهم، حتى عندما يكون هذا الأخير مسؤولا أمنيا معروفا أو موظفا لا يزال يباشر مهامه. ونتيجة لذلك، يحاكم المتهمون ويدانون غيابيا ثم يستمرون في مزاولة عملهم في قوات الأمن.

إن ظاهرة عدم تنفيذ بطاقات الجلب ظاهرة صارخة في سياق العدالة الانتقالية. ولأكثر من أربع سنوات، تعقد محاكمات أمام دوائر متخصصة تكون فيها مقاعد المتهمين فارغة جزئيا أو كليا. ويعتبر رفض أو إغفال أعوان الضابطة العدلية على تنفيذ بطاقة الجلب جريمة. ومع ذلك، لم يتّخذ اي إجراء تحقيق أو معاقبة ضد هؤلاء الاعوان.

إبّان المحاكمة يتمتع أحيانا أعوان الأمن المتهمين بنوع من الامتياز والمتمثل في الإذن بمحاكمتهم في جلسات مغلقة. يقع اللجوء لهذا الإجراء عادة لحماية النظام العام أو الأخلاق العامة، لكن في قضايا التعذيب يعتبر هذا الاجراء من قبيل حماية المتهم من أنظار المراقبين والصحفيين وعامة الجمهور.

إن إفلات مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة من العدالة هو أحد نتائج هيمنة وقوة جهاز الأمن داخل الدولة، والتي تعزّزت مع تزايد نفوذ النقابات الأمنية. ففي سنة 2011، وبعد عقود من الحظر، سمح لقوات الأمن التونسية بتشكيل نقابات. فمن حيث المبدأ، يتمثل دور هذه النقابات في الدفاع عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمهنيّة لأعضائها.

غير أن العديد من هذه النقابات قد انحرفت عن مهمتها وأظهرت سلوكا لا يحترم القانون، مما شجع فعلا على الإفلات من العقاب. خلال السنوات الأخيرة، نشرت النقابات الأمنية في عدة مناسبات على صفحاتها على الفيسبوك دعوات إلى الكراهية والوصم والعنف ضد النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. كما دعوا أعوان الشرطة مرارا وتكرارا إلى عدم مساعدة القضاء في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالتعذيب والعنف الذي يرتكبه أفراد الأجهزة الأمنية. وبمجرد بدء محاكمات العدالة الانتقالية الأولى، ذهبت النقابات إلى حد مطالبة المتهمين بالتهرب من المحاكمة.

وفي العام نفسه، حاصر أعوان الأمن مسلحين و مرتدين الزي الرسمي ، المحكمة الابتدائية بن عروس، أين يمثل خمسة من أعوان الشرطة المتهمين بارتكاب أعمال عنف امام القضاء. وبعد عامين، اقتحم أعضاء من النقابات الأمنية مكتب قاضي تحقيق اثناء مثول أحد زملائهم أمامه بعد اتهامه بالاعتداء على محامية. وفي شهر أوت 2022، حاول العديد من أفراد قوات الأمن في صفاقس إيقاف عرض مسرحي للمثل لطفي العبدلي، بعد اتهامه بالإدلاء بتصريحات معادية للأمن . وفي اليوم التالي، أشار المتحدث باسم نقابة قوات الأمن الداخلي إلى أن قوات الأمن لن تؤمّن مستقبلا عروضا «تسيء إلى الذوق العام».

لم تتخذ وزارة الداخلية أي تدابير للمعاقبة على السلوك الإجرامي لهذه النقابات على الرغم من الإدانات العديدة من المجتمع المدني. ولا شك أن هذا التساهل يسهم في دعم ظاهرة الإفلات من العقاب.

التوصيات:

- **بعث جهاز شرطة عدلية متخصصة في التحقيقات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، تلحق بوزارة العدل؛**

- **تنقيح مجلة الإجراءات الجنائية والمجلة الجزائية لتنظيم إجراءات وآجال تنفيذ بطاقات الجلب بشكل أكثر صرامة، والتنصيص بشكل صريح على عقوبات للمسؤولين الذين يسهون على تنفيذها؛**

- **تنقيح القانون عدد 82-70 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالنظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي من أجل:**
  - تنظيم صلاحيات ومجالات تدخل النقابات بشكل أفضل والتذكير بإمكانية تحميل المسؤولية الجزائية للنقابات وقادتها في حالة ارتكاب جريمة (الفصل 11)
  - إلغاء اجراء عقد المحاكمات المغلقة لرجال الأمن (الفصل 22)
  - النص على الايقاف التلقائي الفوري لأي مسؤول يحاكم بتهمة التعذيب أو العنف وفصله عن عمله في حالة إدانته النهائية (الفصل 54)

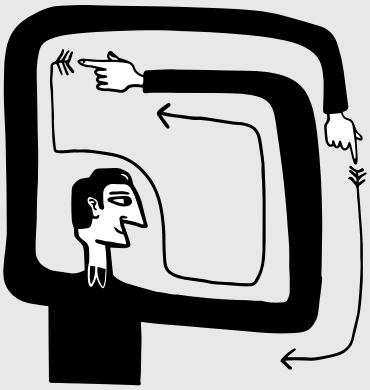

العقبة رقم 07

ضعف حجيّة وثائق الطب الشرعي في جرائم التعذيب وسوء المعاملة

تعتبر الشهادات الطبية وتقارير الطب الشرعي من أهم وسائل الاثبات في جرائم التعذيب وسوء المعاملة. فكلما غابت أو طال أمد اجراءها ألا واختفت آثار الجريمة او صعب اثبات علاقتها بالوقائع والادعاءات. وحسب بروتوكول اسطنبول وهو» دليل التحقيق والتوثيق الفعّالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة» للأمم المتحدّة، فان الاختبار الطبي المأذون به يجب أن يكون متاحا للضحيّة، سريا، شاملا ومنجزا بالسرعة المطلوبة.

ما يمكن ملاحظته عمليا أن هذه المعايير غير متوفرّة في الواقع التونسي. اذ يقع تحرير الشهادة الطبيّة الأوليّة بطريقة متسرّعة من طرف طبيب استعجالي مباشر في مستشفى عمومي وفي ظروف عمل غير ملائمة. وفي صورة ما إذا كانت الضحية في حالة إيقاف يتم تحريرها من نفس الطبيب وفي نفس الظروف وغالبا بحضور أعوان الأمن المرافقين في خرق صارخ لمقتضيات الأمر عدد 1155 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب وهو وضع لا يترك للضحية الحرية والمجال لإبلاغ الطبيب بالانتهاكات التي تعرّضت لها. فالوثائق الطبيّة الاوليّة وعلى أهميتها يقع تحريرها من طرف أطباء غير مختصين في الطب الشرعي ولا تسمح لهم ظروف العمل في المستشفى بإجراء فحوص معمّقة وشاملة وفي نهاية الامر تغادر الضحية الكشف الطبّي ومعها شهادة أوليّة تحتوي على عدد أيام الراحة المستوجبة مع معاينة سطحيّة لآثار العنف دون التنصيص على أسبابها وظروف حصولها وعلاقتها بادعاءات الضحية.

في صورة الأذن بالإيقاف التحفظي يصبح من الواجب اخضاع الضحيّة للفحص الطبّي عند الدخول للسجن. بيد أنه وعلى أرض الواقع لا يتم إجراء الفحص المذكور بصورة آلية وفي غالب الحالات يقع اجراءه من طرف ممرّض غير مؤهل لاستنتاج آثار الإعتداء هذا فضلا على حرمان الموقوف من الاطلاع على ملفه الطبي الذي يبقى بحوزة أدارة السجن ويصعب الاطلاع عليه حتى من طرف السلط القضائية. على الضحيّة إذا انتظار اجراء اختبار طبي بعد إذن قضائي حتى تتمكّن من الخضوع لفحوصات معمّقة، لكن هذا الاختبار يجرى للأسف في وقت متأخر جدا، فطول المدّة الفاصلة بين صدور الأذن القضائي وإنجاز مأموريّة الاختبار كفيل بمحو أهم آثار التعذيب من جهة وبصعوبة اثبات العلاقة بين الآثار المتبقيّة وواقعة الانتهاك علما وأن الشهادة الطبيّة الأولية تبقى قاصرة كما تم ذكره أعلاه على توفير المعطيات الحاسمة.

رغم جودة تكوينهم، يبقى عدد أخصائي الطب الشرعي محدود كما يكون محتوى تقاريرهم ملتزم ومحدّد بما جاء في نصّ مأموريّة الاختبار مما يمنعهم من التوسّع والاجتهاد. هذا مع الإشارة أن الفحوصات السيكولوجيّة المتعلّقة بالتعذيب تكاد تكون غائبة تماما علما وأن آلامها وأثارها لا تقل، بل تفوق أهمية الآلام الجسديّة خاصة على المدى البعيد. حسب بروتوكول إسطنبول فأن توثيق الآثار السيكولوجيّة لا يجب ان يقل أهمية عن غيرها من الآثار الجسدية خاصّة اذا ما كانت الوسائل المعتمدة في التعذيب ذات طابع نفسي ومعنوي.

التوصيات:

- اصدار قانون متعلق بإحداث وحدة طب شرعي تتكوّن من أطباء استعجالي وأخصائي الطب الشرعي داخل كل مستشفى. كون هذه الوحدة مدربة ومختصة بفحص ضحايا العنف، بمن فيهم ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، وإعداد تقارير طبيّة تستجيب لمواصفات السرعة، الجودة، الكفاءة والحياد طبقا للمعايير الواردة ببروتوكول إسطنبول.

- تمكين الوحدة الطبيّة المذكورة من الوسائل الكفيلة بحسن أداء وظيفتها مع تمكين ضحايا العنف من الاطلاع والحصول على ملفاتهم الطبية دون مقابل مالي ودون الحصول المسبق على أذن قضائي.

- إصلاح طب السجون ليشمل توظيف عدد كاف من أطباء السجون، وإلحاقهم بوزارة الصحة، وتدريبهم على توثيق التعذيب والمعاملة السيئة على ضوء بروتوكول اسطنبول.

- تنقيح القانون رقم 2001-52 المتعلق بتنظيم السجون وذلك بالتنصيص على اجبارية الخضوع للفحص الطبي كلما تمت معاينة آثار عنف على الشخص أو ادعاءات بالتعرّض لاعتداء عند دخوله للسجن او أثناء اقامته به. ويتعهد طبيب السجن بإجراء اختبار طب شرعي ويدلي بنسخة منه لقاضي تنفيذ العقوبات مع تمكين السجين من الحق في التمكن من ملفه الطبي.

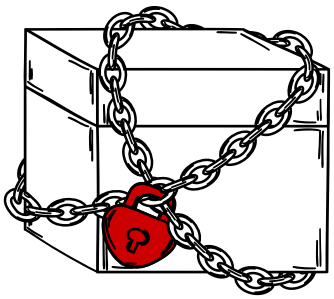

العقبة رقم

08

انعدام الشفافية في الابحاث والعقوبات المسلطة من التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية

تم إنشاء التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية بموجب الأمر الحكومي عدد 2017-737 المؤرخ في 9 جوان 2017 المنقّح للأمر عدد 91-543 المؤرخ في 1 أفريل 1991، المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية. وهذه المصلحة، التي تخضع مباشرة لسلطة وزير الداخلية ويعين أعضاؤها من قبل هذا الأخير، مسؤولة بصفة خاصة عن التحقيق في الشكاوى أو الطلبات أو المطالب التي تتلقاها من الوزارة بشأن مواضيع تتعلق بالفساد أو تجاوز السلطة أو الانتهاكات الجسيمة المنسوبة إلى الأعوان أو الهياكل التابعة لنفس الوزارة.

وينص الأمر على أن التفقدية مسؤولة عن إعداد تقارير عن نتائج مهام المراقبة والتفقد والتحقيق، إعداد التوصيات وعند الاقتضاء الأذن بإجراء التتبعات الادارية والعدلية اللازمة. ولإنجاز مهامها تتمتع التفقدية بصلاحيات واسعة تتجاوز حتى عقبة الاستظهار بالسّر المهني. أبحاث التفقدية يمكن أن تتزامن مع الأبحاث الجزائية إذا ما تعلق الأمر بجرائم التعذيب او اي نوع من الانتهاكات الخطيرة المنسوبة لأعوان الأمن.

لقد بعث احداث التفقديّة المركزيّة املا لدى مكونات المجتمع المدني وضحايا العنف المؤسساتي الذين رأوا فيها فرصة لتجاوز بطء العدالة الجزائية والعقبات التي تحول دون الولوج للمعلومة.

في الحقيقة، يفتقد عمل التفقديّة للشفافيّة اللازمة والأمر المنظّم لها لا يفسّر الإجراءات المتّبعة من هذا الجهاز. لا توجد أي معلومة حول مآل الأبحاث المجراة والمواجهة بين الاعوان المنسوب لهم الانتهاك والضحايا غير آليّة ومجهولة النتيجة. الإحصاءيات غير متوفرة سواء تعلق الأمر بعدد الأبحاث أو بالقرارات المتخذة في شأنها. في بعض الأحيان ترد أخبار هي أقرب للشائعات عن قرارات نقلة توصف على أنها تأديبية لبعض الأعوان في غياب لأي وثيقة رسمية تأكدها. قد تصدر التفقديّة في بعض الأحيان بعض بيانات أو تقوم بزيارات لكنها تبقى نادرة ولا تفي بالغرض وتأكد افتقادها لإجراءات العمل الممنهجة.

أن انعـدام الشـفافيّة في عمـل التفقديّـة يحـول دون علـم المواطنـين بحقيقـة الـدور الـذي تلعبـه ويمنعـه مـن تقييـم آداءهـا خاصـة في مـا يتعلـق بانتهـاكات مثـل التعذيـب والعنـف المؤسسـاتي ويسـاهم هـذا التعتيـم في نهايـة الامـر في ترسـيخ الإحسـاس بالمواصلـة في نهـج الإفـلات مـن العقـاب.

الـتوصـية:

تنقيـح الامـر المنظّـم للتفقديـة المركزيـة لمصالـح وزارة الداخليـة وذلـك بالتنصيـص عـلى اجباريّـة نـشر تقريـر دوري يحتـوي عـلى عـدد الشـكايات الـواردة وتصنيفهـا، عـدد الأبحـاث المجـراة والقـرارات المتخـذة في شـأنها.

العقبة رقم 09

المبالغة في آجال التقاضي

تشترط كل من اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين صادقت عليهما تونس، أنه في حالات ادعاء التعرّض لتعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تفتح السلطات المختصة تحقيقا على الفور وتجريه على وجه السرعة، في غضون فترة زمنية معقولة.

لا تنظم مجلة الاجراءات الجزائية التونسية الآجال الزمنية ل للأبحاث والتحقيق، إلا عندما يكون المتهم رهن الايقاف التحفظي وهو أمر مستبعد إذا ما كنّا أمام حالة عنف بوليسي. القانون لا يحدد كذلك مدة المحاكمة والنتيجة لا يمكن أن تكون سوى الآجال المبالغ فيها للإجراءات.

بعض الشكايات ضدّ التعذيب تبقى على رفوف مكاتب وكالة الجمهوريّة دون إجابة. وحتى في صورة الاذن بفتح بحث فغالبا ما تمرّ فترة طويلة بين تاريخ ايداع الشكاية وتاريخ أول استماع هذا فضلا عن طول أمد الابحاث الاولية دون أن يكون للضحية امكانيّة طلب البت والتسريع أو طلب الاحالة على قاضي التحقيق. أعمال التحقيق من جهتها تعاني من طول الآجال، عدّة سنوات في بعض الاحيان، هنا ايضا تحرم الضحية القائمة بالحق الشخصي من أمكانيّة طلب التسريع وختم البحث.

ان الآجال المبالغة فيها لا يمكن تبريرها بتعقيدات القضايا أو تعدّد أعمال التحقيق فيها، بل هي نتيجة العديد من العوامل. منها ما يتعلق بعبء وحجم المهام المنوطة بممثلي النيابة العمومية وبقضاة التحقيق ومنها ما يتعلق بحساسية قضايا التعذيب وخصوصيتها. فبعض القضاة وممثلي النيابة يخشون التعرض للضغوطات أو لأعمال انتقاميّة من طرف أعوان الامن المورطين أو من زملائهم. ثم أن التأخير المفرط يعود أيضا لغياب التعاون من باقي الادارات وأجهزة الدولة مع القضاء خاصة إذا تعلّق الامر بجرائم التعذيب.

في صورة نشر القضيّة أمام القضاء المجلسي، تجابه الضحيّة تأخيرا وآجالا مطوّلة اخرى. تتتلى طلبات التأخير وتتعدّد الجلسات مع فترات فاصلة تصل الى الاشهر. إذا أضفنا لذلك التعطيل الناتج عن تغيير القضاة والغياب المتعمد للأعوان المتهمين عن الجلسات نصل لاستنتاج مفاده ان الامر يمكن اعتباره نكران العدالة.

اشكال الآجال المطوّلة أو نكران العدالة يتجلى أكثر في مسار العدالة الانتقالية فبعد انطلاق أول جلساتها في ماي سنة 2018 لم يصدر الى اليوم اي حكم في مجمل القضايا المنشورة.

التوصيات:

- **تنقيح مجلة الاجراءات الجزائية لتحديد آجال الابحاث الاولية والتحقيق القضائي**
- **تنقيح مجلة الاجراءات الجزائية لإرساء مبدأ الوحدة الزمنية للمحاكمة.**
- **تمكين مختلف الهيئات القضائية من الموارد الماديّة والبشرية اللازمة حتى تتمكن من اداء مهامها في آجال معقولة.**

العقبة رقم 10

غياب جبر ضرر المناسب للضحايا

تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على حق كل ضحية من ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة «... في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن...»، ويشمل التعويض كذلك ورثة الضحية عند وفاتها.

يجب ان يكون التعويض مناسبا وفعليا وشاملا وسريع التنفيذ، كما يجب ان يكون ملائما لوضعية الضحية ومتناسبا مع خطورة الانتهاك مع التاكيد على استقلاليته عن مآل الأبحاث أو الاجراءات الجزائية الجارية أو التعرّف على هويّة الجناة.

لا يقتصر التعويض على جبر الضرر المادي، بل يتجاوزه في اتجاه الشمولية لينطوي على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات.

رد الحقوق يكون باعادة الضحية قدر الامكان للوضع الذي كانت عليه قبل وقوع الانتهاك.

التعويض النقدي بطبيعته يجب أن يشمل الضرر المادي والمعنوي والنفسي والنقص في الدخل الحاصل والممكن حصوله بسبب الضرر والتكفّل بمصاريف العلاج والتقاضي.

إعادة التأهيل يهدف لتمكين الشخص المعني من بلوغ أقصى قدر ممكن من الاعتماد على الذات وأداء العمل باسترجاع امكانياته البدنية، والنفسية، والاجتماعية، والمهنية.

ويقترن مفهوم الترضية بالحق في معرفة الحقيقة ومعاقبة الجناة وتقديم اعتذارات علنية، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وحفظ ذكرى الضحايا.

أخيرا وبالنسبة لضمان عدم التكرار فهو يتمثل في اتخاذ تدابير لمنع تكرار جريمة التعذيب وغيرها من الانتهاكات في المستقبل. وتنطوي على إصلاح تشريعي مثل اعتماد التجريم الملائم لأفعال التعذيب وضمان استقلالية القضاء وحماية مدافعي حقوق الانسان.

كل هذه المعايير المتعلق بجبر ضرر ضحايا التعذيب وقع التنصيص عليها في الفصل ١١ من القانون عدد 53-2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية، بيد أنه وللأسف يفتقد الي حين اللحظة للتطبيق الفعلي.

تم تكليف هيئة الحقيقة والكرامة لظبط برنامج شامل لجبر الضرر الفردي والجماعي لضحايا الانتهاكات الواقعة في تونس منذ الاستقلال واتخذت فعلت هذه الهيئة جملة من القرارات لفائدة ما يناهز 30000 ضحية. كما اقترحت سنة 2014 بعث صندوق لإعادة تأهيل ضحايا النظام الدكتاتوري وتلقى اسم «صندوق الكرامة» وأحدث بعد سنوات بمناسبة العيد العاشر للثورة.

يجد التذكير أن قرارات هيئة الحقيقة والكرامة دون تنفيذ بسبب غياب الإرادة السياسية. نفس الأمر يتعلّق بتوصيات الهيئة والمتعلقة بالتعويضات الجماعية الخاصّة بالجهات المهمشة واللتي بقيت حبرا على ورق.

مـن جهـة أخـرى لـم يصـدر أي حكـم عـن الدوائـر المختصـة فـي العدالـة الانتقاليـة ضـد المنسـوب إليهـم الانتهـاكات منـذ احـداث هـذه الدوائـر سـنة 2018. ولـم تقـدّم السـلطات التونسـية وعـلى رأسـها رئيـس الجمهوريـة أي اعتـذار رسـمي مـن ضحايـا النظـام الدكتاتـوري.

فيمـا يتعلـق بضمانـات عـدم التكـرار فقـد قدمـت هيئـة الحقيقـة والكرامـة مجموعـة مـن التوصيـات في تقريرهـا النهائـي متعلقـة بتنقيـح الإطـار التشريعـي بشـكل يجعلـه متطابقـا مـع المعايـير الدوليـة وضامنـا للحقـوق والحريـات الفرديـة. هـذه الإصلاحـات الـتي مـن شـأنها أن تـسّرع بإرسـاء دولـة القانون وتضمـن تتبعـات جديـة ضـدّ مرتكـبي الانتهـاكات لـم تـر النـور بعـد، بـل بالعكـس فالترسـانة القانونيـة التونسـية شـهدت اصـدار نصوصـا تـضرب أسـس دولـة القانـون عـتى غـرار المرســوم عـدد 35 لسـنة 2022 الـذي ينسـف اسـتقلالية القضـاء والمرسـوم عـدد 54 لسـنة 2022 المتعلـق بمكافحـة الجرائـم المتصلـة بأنظمـة المعلومـات والاتصـال والـذي يتضمـن تنصيصـات تهـدد بشـكل صريـح حريـة التعبـير.

بقطـع النظـر عـن منظومـة العدالـة الانتقاليـة فـان التعويضـات الممنوحـة للضحايـا في بعـض القضايا الـتي تـم البـتّ فيهـا رغـم العقبـات المذكـورة آنفـا، تبقـى هزيلـة ومنقوصـة. فعـلاوة عـلى العقوبـات المخففـة والمسـلّطة عـلى مرتكـبي الانتهـاكات، تظـل التعويضـات شـبه غائبـة. ففـي العديـد مـن القضايـا يتوجـه قضـاة الدوائـر الجزائيـة لرفـض الدعـاوى المدنيـة فـي التعويـض ولا يبقـى للضحيـة سـوى القيـام بدعـوى أخـرى أمـام المحكمـة الإداريـة ومجابهـة إجـراءات طويلـة ومعقـدة أمـلا في تحميـل الإدارة مسـؤولية الانتهـاكات وتعميـر ذمتهـا لجـبر الأضرار الحاصلـة. ويترتّـب عـن هـذا الوضـع أضرار جسـيمة أخـرى تلحـق الضحايـا المنتميـن لفئـات اجتماعيـة واقتصاديـة ضعيفـة الدخـل كمـا هـو الحـال في غالـب الأحيـان أو تلـك الـتي تعانـي مـن إعاقـة بدنيـة ناجمـة عـن العنـف المسـلط عليهـا.

التوصيات:

- **استئناف عملية صياغة واعتماد خطة وبرامج لتنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة لضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفقا للفصل 70 من القانون 2013-53.**

- **اصدار قانون يعهد لصندوق الكرامة تمكين كل ضحايا التعذيب او العنف المرتكب من أعوان الدولة من التعويضات اللازمة والمطالب بها امام القضاء العدلي أو الاداري مع ضبط طرق و آليات تمويل هذا الصندوق.**

ترغـب المنظمـة العالميـة لمناهضـة التعذيـب فـي شـكر مانحيهـا وتحديـدا إدارة التنميـة بالكنفيدراليـة السـويسرية ومكتـب الولايـات المتّحـدة للديمقراطيّـة وحقـوق الإنسـان وصنـدوق الأمـم المتحـدة للتبرعـات لضحايـا التعذيـب.

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra
Direction du développement et de la coopération DDC

United Nations Fund for Victims of Torture

وتنـوّه المنظمـة أن مضمـون هـذا الدليـل يلزمهـا وتتحمـل مسـؤوليته بمفردهـا ولا يمكـن أن يعكـس بـأي حـال مـن الأحـوال وجهـة نظـر المؤسسـات الداعمـة.

ترخّـص المنظمـة العالميـة لمناهضـة التعذيـب بالنسـخ المجانـي لمقتطفـات مـن هـذا الدليـل شرط ذكـر المصـدر وإرسـال نسـخة مـن العمـل الـذي يحتـوي عـلى المقتطـف للمقـر الرئيـسي للمنظمـة.

تصميم وكالة : LMDK Agency

OMCT

شبكة SOS ضد التعذيب